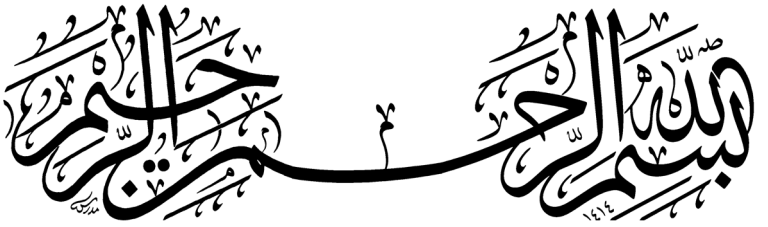
بسم الله الرحمن الرحيم

نسخ الكتاب بخبر الواحد عند الأصوليين
السيّد المجاهد قدس سره أنموذجاً

الشيخ مهند العقابي

الحوزة العلمية - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: نسخ الكتاب بخبر الواحد عند الأصوليين السيّد المجاهد أنموذجاً

الباحث: الشيخ مهند العقابي.

بلد الباحث: العراق.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ**

مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَاهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿آمِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلاَلِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

نسخ الكتاب بخبر الواحد عند الأصوليين
السيّد المجاهد قدس سره أنموذجاً

الشيخ مهند العقابي

الحوزة العلمية – النجف الأشرف

والصلاة والسلام على خير المرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين.

لقد اهتم الأصوليون – كما هو حال أهل التفسير وعلوم القران – بموضوع النسخ، وكان من ضمن بحوثهم الأصوليّة المهمة، فتراهم يبحثون معنى النسخ ووقوعه من عدمه، والفرق بينه وبين التخصيص، وبينه وبين البداء، وكلّ ما يتعلّق بهذا الموضوع؛ لأهميته من ناحية التشريع وإقامة الدليل على الحكم الشرعي.

وما بين أيدينا بحث مجمل عن وقوع النسخ بالخبر الواحد للكتاب العزيز، وهل يقع النسخ به كما يقع النسخ بالكتاب للكتاب، أو بالخبر المتواتر أم لا؟

قام الباحث في هذا المختصر بترجمة موجزة للسيّد المجاهد قدس سره ثم تطرّق إلى عدّة مباحث:

المبحث الأول: عرض موجز عن النسخ، وتعريفه، ووقوعه، والفرق بينه وبين التخصيص من جهة، وبينه وبين البداء من جهة أخرى، وما يتضمّنه كلّ موضوع من أدلّة موجزة.

المبحث الثاني: بحث موجز عن الخبر الواحد، وتعريفه، والفرق بينه وبين الخبر المتواتر، وأدلّة حجيته.

المبحث الثالث: استعراض أدلّة القائلين بوقوع النسخ والردود عليها، وكذلك أدلّة النافين؛ لتتم النتيجة بعدم الوقوع، مع الاخذ بنظر الاعتبار منهجيّة السيّد المجاهد في طرح المحاور البحثيّة، إذ يعتمد في منهجيته طرح رأي ثم يدعمه بنصوص ممّن تقدمه، أو يطرح نصّاً لأحد العلماء بالمباشر ممّن سبقه مكتفياً به عن التعليق، وقد أخذ الباحث بنظر الاعتبار كتابا السيّد المجاهد في الأصول، وهما: مفاتيح الأصول، والوسائل الحائرية.

ترجمة السيّد المجاهد:

هو السيّد محمد بن علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي الحسني، الحائري، صاحب كتاب «المناهل» في الفقه، المعروف بـ (السيّد المجاهد)، أحد أعلام الإمامية.

ولد في كربلاء في حدود سنة ثمانين ومائة وألف.

وتتلمذ على الفقيهين الكبيرين: والده السيّد علي المعروف بـ (صاحب الرياض)، والسيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، وتخرّج على يديهما، وجدّ في دراسة علمي الفقه والأصول حتّى برع فيهما.

ارتحل نحو سنة (١٢١٨هـ) إلى أصفهان، فتصدى بها للتدريس والتصنيف، ثمّ عاد بعد وفاة والده في سنة (١٢٣١هـ) إلى كربلاء، فقام مقامه في التدريس والإفتاء، وحظي بمكانة سامية بين رجال عصره، وصار من مراجع التقليد.

تتلمذ عليه وروى عنه بالإجازة ثلة من العلماء، منهم: محمد صالح بن محمد البرغاني القزويني، وأخوه محمد تقي البرغاني، وأحمد بن علي مختار الجرفادقاني،

وحسن بن محمد علي اليزدي الحائري، ومحمد تقي بن علي النوري الطبرسي، والسيّد محمد شفيع بن علي أكبر الجاپلقي الحائري، والسيّد إبراهيم بن محمد باقر القزويني الحائري صاحب الضوابط، وآخرون.

وصنّف كتبا، منها:

١. المناهل في الفقه.

٢. إصلاح العمل في فقه العبادات.

٣. المصابيح في شرح «المفاتيح» في الفقه للفيض الكاشاني.

٤. جامع العبائر في الفقه.

٥. مفاتيح الأصول في أصول الفقه.

٦. الوسائل إلى النجاة في أصول الفقه.

٧. رسالة في حجّية الظن المطلق.

٨. كتاب في الأغلاط المشهورة.

٩. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

١٠. والمصباح الباهر في إثبات نبوة نبيّنا الطاهر وهو ردّ على الفادري.

توفّي بقزوين في شهر صفر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف، عائداً من القتال ضدّ القوات الروسية التي استولت على بعض المدن الإيرانية في عهد السلطان فتح علي شاه القاجاري، وكان المترجَم قد أفتى بالجهاد ضدّهم[1].

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٩٣/١٣. الموسوعة الفقهية الميسرة: ٥٨٩/١.تذكرة الأعيان: ٣٧٠.

وذكر أنّه حمل إلى الحائر الشريف ودفن بمقبرته المشهور في السوق بين الحرمين الشريفين[1].

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

(١) الذريعة: ٣٥٢/٢٢.

المبحث الأوّل: النسخ

وفيه عدّة مطالب سوف نتناولها بشكل ينسجم مع طبيعة البحث، ويشمل عرض إجمالي للأمور الآتية:

الأمر الأول: النسخ لغةً واصطلاحاً.

الأمر الثاني: وقوعُ النسخ في القرآن.

الأمر الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.

الأمر الرابع: الفرق بين النسخ والتخصيص.

الأمر الأول: النسخ لغةً واصطلاحاً

النسخ لغةً:

ذكر اللغويون عدّة معاني للنسخ أهمّها: الإزالة، النقل، التغيير.

وردَ في الصحاح: «نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ، وانتسخْتُهُ: أزالته. ونَسَخت الريحُ آثار الدار: غيّرتها»[1].

وفي لسان العرب: «نسخ: نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه: اكتتبه عن معارضه. والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو، ونسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه: أَزاله به وأَداله؛ والشيء ينسخ الشيء نَسْخاً أَي

(١) الصحاح: ٤٣٣/١ مادة نسخ.

يزيله ويكون مكانه»[1].

النسخ اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ:

ففي الذريعة عرّف النسخ: «بأنّه ما دلّ على تغيير طريقة الحكم الثابت بالنّص الأول»[2].

وفي العدة: «ما دلّ على أنّ مثل الحكم الثّابت بالمنسوخ، الَّذي هو النّص المتقدّم، ثابت في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنّص الأوّل مع تراخيه عنه»[3].

وفي البيان: «هو رفعُ أمرٍ ثابتٍ في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفِع من الأحكام التكليفيّة أم الوضعيّة، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنّه شارع»[4].

و في المعارج، والمعالم: (عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا)[5].

وفي المستصفى: «أنه الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه»[6].

---

(١) لسان العرب: ٦١/٣.مادة نسخ.

(٢) الذريعة: ٤١٥/١.

(٣) عدّة الأصول: ٤٨٦/٢.

(٤) البيان في تفسير القران: ٢٧٧- ٢٧٨، محاضرات في أصول الفقه: ٣٢٨/٥.

(٥) معارج الأصول: ١٦١، معالم الدين: ١٠٧/١.

(٦) المستصفى: ٨٦.

وعن أبي الحسين البصري: «هو إزالة مثل الحكم الثابت بقولٍ منقولٍ عن الله تعالى أو عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا»[1].

الأمر الثاني: وقوع النسخ في القرآن

اتفق المسلمون على وقوع النسخ في القرآن الكريم - إلّا أبو مسلم بن بحر الأصفهاني[2] - خلافاً لليهود، فقد افترقوا إلى ثلاثة فرق:

الأولى: تَمْنَع نسخ الشّرائع عقلاً.

الثّانية: تُجوِّز النّسخ عقلاً، وتمنَعه سمعاً.

الثّالثة: تجوّز النّسخ عقلاً وسمعاً[3].

الدليل على وقوع النسخ إضافة إلى الإجماع.

إضافة إلى إتفاق المسلمين - المتقدم الذكر - على وقوعه، فالنسخ في الشرائع جائز بالأدلّة العقليّة والنقليّة:

أمّا عقلاً فلوجهين:

أحدهما: أنّ الشرائع تابعة للمصالح، وهي جائزة الاختلاف، فجاز اختلاف ما هو تابع لها.

الثاني: أنّ الدلائل القطعيّة دلت على نبوّة نبينا ﷺ، ويلزم من ذلك نَسْخُ شَرْعِ مَن قَبْلَهُ.

---

(١) نقله الآمدي، الأحكام: ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: المحصول: ٣٠٧/٣، تفسير الرازي: ٢٢٩/٣.

(٣) ينظر عدة الأصول: ٥٠٧/٢.

وأما شرعاً فلوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1].

الثاني: وقوع النسخ في شرعنا:

من قبيل: أمر الله بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[2] ثم نسخ ذلك[3].

ومن قبيل: نسخ الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بأمر التوجه إلى مكّة المكرّمة واستقبال الكعبة المشرّفة قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[4]، وقال جل جلاله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[5][6].

ومن قبيل: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[7][8].

(١) سورة البقرة: ١٠٦.

(٢) سورة المجادلة: ١٢.

(٣) تفسير الرازي: ٢٢٩/٣.

(٤) سورة البقرة: ١٤٢.

(٥) سورة البقرة: ١٤٤.

(٦) ينظر: معارج الأصول: ١٦٤، تفسير الرازي: ٢٣٠/٣.

(٧) سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦.

(٨) ينظر: معارج الأصول: ١٦٤، تفسير الرازي: ٢٣٠/٣.

الأمر الثالث: الفرق بين النسخ والبداء

١ـ البداء لغةً:

البداء لغة: بدا الأمر بدوا، أي: ظهر، وأبديته: أظهرته. وبدا له في هذا الأمر بداء، أي نشأ له فيه رأي[١].

٢ـ مفهوم البداء عند الشيعة:

قال السيّد الخوئي: «وعلى الجملة: فإن البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية هو من الإبداء " الاظهار " حقيقة،... وقد أطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طرق أهل السُنّة.

روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة: أنّ أبا هريرة حدّثه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأعمى، وأقرع، بدا لله (عز وجل) أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص[٢]... "

وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿ **ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا** ﴾[٤]. ... وما أكثر الروايات من طرق أهل السنّة في أن الصدقة والدعاء يغيران القضاء»[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح: ٢٢٧٨/٦ مادة بدا، لسان العرب: ٦٦/١٤ مادة بدا.

(٢) ينظر صحيح البخاري: ١٤٦/٤.

(٣) سورة الانفال: ٦٦.

(٤) سورة الكهف: ١٢.

(٥) البيان في تفسير القرآن: ٣٩٣.

٣ـ الفرق بين النسخ والبداء:

قال السيّد المرتضى في بيان الفرق بين النسخ والبداء:

(اعلم أن البداء في وضع اللغة هو الظهور، وإنما يقال: (بدا لفلان في كذا) إذا ظهر له من علم أو ظن ما لم يكن ظاهرا. وللبداء شرائط، وهي أربعة: أن يكون الفعل المأمور به واحدا، والمكلف واحداً، والوجه كذلك، والوقت كذلك، فما اختص بهذه الوجوه الأربعة من أمر بعد نهى، أو نهى بعد أمر، اقتضى البداء.

وإنما قلنا: إن ذلك يدلُّ على البداء؛ لأنّه لا وجه له إلّا تغيُّر حال المكلّف في العلم أو الظن؛ لأنّه لو كانت حالُه على ما كانت عليه لَما أمر بنفس ما نهى عنه، أو نهى عن نفس ما أمر به مع باقي الشرائط.

والنسخ إنما يخالف البداء بتغاير الفعلين، فإن فعل المأمور به غير المنهي عنه. وإذا تغاير الفعلان، فلا بد من تغاير الوقتين، فكان النسخ يخالف البداء بتغاير الفعلين والوقتين)[1].

وقال الشيخ الطوسي:

(وأمّا البداء فحقيقته في اللَّغة هو: الظَّهور، ولذلك يقال: بدا لنا سور المدينة، و: بدا لنا وجه الرّأي، ويراد بذلك كلَّه: ظهر.

وقد يستعمل ذلك في العلم بالشّيء بعد أن لم يكن حاصلاً، وكذلك في الظَّن.

فأمّا إذا أضيفت هذه اللَّفظة إلى الله تعالى فمنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز.

(١) ينظر الذريعة: ١/ ٤٢١-٤٢٢.

فأمّا ما يجوز من ذلك، فهو ما أفاد النّسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التّوسّع، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصّادقين عليهما السلام من الأخبار المتضمّنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز عليه، من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتّشبيه هو أنّه إذا كان ما يدلّ على النّسخ يظهر به للمكلَّفين ما لم يكن ظاهرا لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلا لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء)[1].

وقال ابن حزم:

«إذا عرف معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى على ما بيناه، في كتبنا الكلامية، فالنسخ ليس كذلك، فإنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيا عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان، وتحريمه في نهاره.

فإن قيل: لا يخلو إما أن يكون الباري تعالى قد علم استمرار أمره بالفعل المعين أبدا، أو إلى وقت معين، وعلم أنه لا يكون مأمورا بعد ذلك الوقت فإن كان الأول، استحال نسخه لما فيه من انقلاب علمه جهلا وإن كان الثاني، فالحكم يكون منتهيا بنفسه في ذلك الوقت، فلا يتصور بقاؤه بعده، وإلا لانقلب علم الباري جهلا، وإذا

(١) ينظر عدة الأصول: ٤٩٥/٢

كان منتهيا بنفسه فالنسخ لا يكون مؤثرا فيه لا في حالة علم الله تعالى أنه يكون الفعل مأمورا فيها، ولا في حالة علم الله أنه لا يكون مأمورا فيها، لما فيه من انقلاب علمه إلى الجهل، وإذا لم يكن الناسخ مؤثرا فيه، فلا يتصور نسخه.

قلنا: الأمر مطلق، والباري علم أن الأمر بالفعل ينتهي بالناسخ في الوقت الذي علم أن النسخ يقع فيه، لا أنه علم انتهاءه إلى ذلك الوقت مطلقا، بل علم انتهاءه بالنسخ، فلو لم يكن منتهيا بالنسخ لانقلب علمه جهلا. وعلى هذا، فلا يلزم من انتهاء الأمر في ذلك الوقت بالنسخ، أن لا يكون الأمر منسوخا»[1].

الأمر الرابع: الفرق بين النسخ والتخصيص

١ـ التخصيص لغة:

التخصيص بمعنى اختصاص شئ بشئ.

٢ـ التخصيص اصطلاحاً:

ذكر أغلب من عرّف التخصيص أن المراد منه إرادة معنى من معاني اللفظ خاصّة، فإذا كان اللفظ له عدة معاني فالمتكلم أراد معنىً خاصاً من هذه المعاني دون غيرها.

فقد عُرِّف التخصيص: «أن المخاطب بالكلمة أراد بعض ما تصلح له، دون بعض»[2].

(١) الإحكام: ١٠٩/٣.

(٢) الذريعة: ٢٣٥/١.

وعُرِّف بأنّه: «ما دلّ على أنّ المراد باللَّفظ بعض ما يتناوله دون بعض»[1].

وعُرِّف بأنّه: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه)[2].

٣ـ الفرق بين التخصيص والنسخ:

أولاً: التخصيص هو: أن المخاطب بالكلمة أراد بعض ما تَصلُح له دون بعض، فإن اللفظ قد يدل على أكثر من معنى فالمتكلم يريد منه – على الخصوص– المعنى الأول دون الثاني مثلاً، أما حد النسخ فهو ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل على وجه لولا وجود النسخ لكان الحكم ثابتاً.

ثانياً: التخصيص لا يصحّ إلّا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصحّ فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ.

ثالثاً: التخصيص لا يدخل إلا على جملة، والنسخ يدخل على العين الواحدة.

رابعاً: التخصيص في الشريعة يقع بأشياء لا يقع النسخ بها كالقياس وأخبار الآحاد عند من ذهب إلى العبادة بهما، والنسخ يقع بأشياء لا يقع التخصيص بها، كنسخ شريعة بأخرى وفعل بفعل.

خامساً: أن الناسخ يكون متراخياً، والمخصص لا يجب أن يكون متراخيا[3].

---

(١) عدة الأصول: ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: مبادئ الوصول: ١٢٩،المحصول: ٧/٣.

(٣) ينظر: الذريعة: ٢٣٥/١، عدّة الأصول: ٣٠٣/١، معارج الأصول: ٨٩، المحصول: ٨/٣، الإحكام: ٤٤٤/٤، المستصفى: ٨٧، أصول المظفر: ٥٥/٣.

المبحث الثاني: الخبر الواحد

ويشمل عرض إجمالي للأمور الآتية:

الأمر الأول: أقسام الخبر.

الأمر الثاني: تعريف الخبر الواحد.

الأمر الثالث: حجية الخبر الواحد.

الأمر الرابع: أدلة المثبتين.

الأمر الخامس: أدلة المنكرين.

الأمر الأول: أقسام الخبر:

هناك عدّة تقسيمات للخبر من حيثيّات وجوانب مختلفة[1]، ومن أهمّ تقسيماته تقسيمه إلى خبر متواتر وخبر آحاد[2]، والفرق بينهما يتضح من خلال التعريف.

١ـ تعريف الخبر المتواتر:

هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطأهم على الكذب، كالمخبرين عن وجود مكة واسكندر، ونحوهما[3].

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٣٩.

(٢) الوافية في أصول الفقه: ١٥٧.

(٣) الوافية في أصول الفقه: ١٥٧.

٢ـ تعريف الخبر الواحد:

قال صاحب المعالم: «وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حدّ التواتر، سواء كثرت رواته أم قلت، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه.

نعم، قد يفيده بانضمام القرائن إليه»[١].

وقال صاحب الوافية: «وخبر الواحد: هو ما لم يُفِد العلم باعتبار كثرة المخبرين، وقد يفيد العلم بالقرائن»[٢].

وعرّفه السيّد المجاهد فقال: «اعلم أن خبر الواحد في الاصطلاح هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء قلت رواته أو كثرت»[٣].

إذن أهم فارق بين الخبرين أنّ المتواتر يفيد علماً بنفسه بخلاف الآحاد.

٣ـ حجية الخبر الواحد.

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمّة في علم الأصول، لما يتعلّق به من استدلال على الحكم الشرعي.

قال السيّد الخوئي دام ظله:

(وليُعلم أن هذا البحث من أهمّ المسائل الأصولية؛ إذ العلم الضروري بالأحكام الشرعية غير حاصل إلّا في الأحكام الكلّيّة الاجماليّة، كوجوب الصلاة، والصوم، وأمثالها، فغالب الأحكام وأجزاء العبادات وشرائطها إنّما

(١) معالم الدين: ١٨٧.

(٢) الوافية في أصول الفقه: ١٥٧.

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٢٧.

يثبت بأخبار الآحاد، فالبحث عن حجّيّتها من أهمّ المسائل الأصولية)[1].

قال الشيخ الطوسي:

(اختَلف الناس في خبر الواحد، فحكي عن النظّام إنه كان يقول: أنه يوجب العلم الضروري إذا قارنه سبب، وكان يجوز في الطائفة الكثيرة ألا يحصل العلم بخبرها، وحكى عن قومٍ من أهل الظاهر أنه يوجب العلم، وربّما سموا ذلك علماً ظاهراً.

وذهب الباقون من العلماء، من المتكلمين والفقهاء إلى أنّه لا يوجِب العلم، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: لا يجوز العمل به، ومنهم من قال: يجب العمل به.

واختلف من قال: لا يجوز العمل به، فقال قوم: لا يجوز العمل به عقلاً. وقال آخرون: إنه لا يجوز العمل به، لأن العبادة لم ترد به وإن كان جائزا في العقل ورودها به. ربما قالوا وقد ورد السمع بالمنع من العمل به.

واختلف من قال يجب العمل به، فمنهم من قال: يجب العمل به عقلاً، وحكي هذا المذهب عن ابن سريج وغيره، وقال آخرون: إنما يجب العمل به شرعا، والعقل لا يدل عليه، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ممّن خالفنا.

ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يجب العمل به ولم يراعِ في ذلك عددا، ومنهم: من راعى في ذلك العدد، وهو أنْ يكون رواته أكثر من واحد، وهذا المذهب هو المحكي عن أبي علي)[2].

وممن منع العمل بالخبر الواحد السيّد المرتضى فقال: «فصل في إثبات التعبد

(١) ينظر مصباح الأصول: ١٤٦/٢.

(٢) عدة الأصول: ٩٩/١. وينظر: مبادئ الأصول: ٢٠٣، معارج الأصول: ١٤١، المستصفى: ١١٨، المحصول: ٣٥٣/٤، معالم الدين: ١٨٩، الوافية في أصول الفقه: ١٥٩، الاحكام: ٣٢/٢.

بخبر الواحد أو نفي ذلك.

الصحيح أن العبادة ما وردت بذلك، وإن كان العقل يجوّز التعبد»[1].

وكذلك ذهب الى هذا الرأي ابن إدريس الحلي فقال:

«أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد؛ لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعا للعلم؛ لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه، ومن ظننت صدقَه يجوز أن يكون كاذبا، وإن ظننت به الصدق، فإن الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه إقدامٌ على ما لا نأمن كونه فسادا وغير صلاح»[2].

وممن عمل بالخبر الواحد المشهور ومنهم الشيخ الطوسي حيث قال:

«فأما ما اخترته من المذهب فهو:

أنّ خبرَ الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله، أو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنه الخبر؛ لأنه إن كانت هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم جاز العمل به»[3].

وعلى هذا الرأي المتأخرون جميعاً[4].

(١) الذريعة: ٥٢٩/٢.

(٢) السرائر: ٤٧/١.

(٣) عدة الأصول: ١٢٦/١.

(٤) ينظر: زبدة الأصول: ٩١، معالم الدين: ١٨٩، الوافية في أصول الفقه: ١٥٩.

المبحث الثالث: نسخ الكتاب بالخبر الواحد

وفيه أمران:

الأمر الأول: أدلة نفي الجواز

الأمر الثاني: مناقشة بعض أدلة الجواز

المبحث الثالث: نسخ الكتاب بالخبر الواحد.

استعرض السيّد المجاهد الأدلّة على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد معتمداً على بعضها ومناقشاً للبعض الآخر، وبالطبع هذا كلُّه على مبنى من قال بحجية الخبر الواحد وجواز التخصيص به، أمّا على مبنى من أنكر حجية الخبر الواحد فهذا الكلام والنقاش لا يأتي فانه خارج تخصصاً.

قال السيّد المجاهد: (لا يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد، وهو واضح على القول بعدم جواز نسخه بالسنة المتواترة، وعلى القول بعدم حجية أخبار الآحاد مطلقاً، وعلى القول بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد)[1].

الأمر الأول: أدلة نفي الجواز.

أمّا على القول بجواز التخصيص فقد نفى السيّد المجاهد الجواز مستدلاً بأمور:

١ـ الإجماع: وهو العمدة من الأدلة.

قال ﷺ: (وأمّا على القول بجواز التخصيص، فلعدم القائل بجواز النسخ به على

---

(١) ينظر: الوسائل الحائرية (مخطوط): ١٦٥، مفاتيح الأصول: ٢٦٣.

الظاهر من كلام الأصوليين، ولدعوى جماعة من الأصحاب الإجماع على ذلك)[1].

وممن نقل ذلك الإجماع جملة[2] من الاعلام منهم الشيخ في العدة فقال:

«ولا خلاف بين أهل العلم أن القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد إلا من أجاز نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها، فنقول كان يجوز نسخه أيضاً بأخبار الآحاد، ولكن الشرع منع، وهو الإجماع على أنّ خبر الواحد لا ينسخ به القرآن، وإلا كان ذلك جائزا كما ثبت عندهم تخصيص عموم القرآن وبيان مجمله بأخبار الآحاد»[3].

هذا من علمائنا المتقدمين، أمّا ممن تأخر فقد نقل مثل هذا الإجماع السيّد الخوئي فقال: «وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صرح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها»[4].

بل نقل السيّد الخوئي الإجماع عن بعض المذاهب الإسلامية الأخرى فقال: «بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة»[5].

وكذلك فعل الكثير من علمائهم منهم الغزّالي فقال: «على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف، والعمل بخبر الواحد تلقى من الصحابة وذلك فيما لا يرفع قاطعا»[6].

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٦٣.

(٢) ينظر الوسائل الحائرية (مخطوط): ١٦٥.

(٣) عدة الأصول: ٥٤٤/٢.

(٤) البيان في تفسير القران: ٢٠٦

(٥) البيان في تفسير القران: ٢٠٦، وينظر: الآمدي، الاحكام: ١٥٣/٣.

(٦) المستصفى: ١٠١.

ومنهم العيني قائلا: «لأن جماهير الأصوليين على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد، على أن المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولاً واحداً وهو مذهب أهل الحديث أيضا»[1].

٢ـ الدليل العقلي:

استدل السيّد المجاهد بكلام المحقق الحلي لإثبات النسخ بالدليل العقلي حيث قال رحمه الله:

«ما استدل به المحقق على عدم جواز نسخ الخبر المتواتر بالواحد من أن خبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون»[2].

واليك نص ما استدل به المحقق الحلي:

(لنا وجوه:

أحدها: أن خبر الواحد مظنون، والمتواتر معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون.

الثاني: إن خبر الواحد مختلف في العمل به، وليس كذلك المتواتر، فيكون العمل بالمتفق عليه أولى.

الثالث: لو وجب العمل بخبر الواحد؛ لكونه منسوباً إلى صاحب الشرع، لوجب في المتواتر، فيلزم التناقض، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بالخبر الواحد، فلا يلزم التناقض)[3].

---

(١) عمدة القاري: ١/ ٣١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٢٦٣.

(٣) ينظر معارج الأصول: ١٧١.

وبنفس المضمون استدل الآمدي فقال:

«أنّ القرآن معجزة الرسول الدالّة على صدقه، ولا بد وأن يكون طريق إثباته قاطعاً، وخبر الواحد ليس بقاطع، بخلاف أحكام الشرع؛ فإن ما يثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية»[1].

الأمر الثاني: مناقشة بعض أدلّة الجواز.

ناقش السيّد المجاهد المحقق ومن على رأيه فقال:

(وهذا وإن لم يصلح للحجية؛ لإمكان الجواب عنه:

أولاً: بالنقض بتخصيص الكتاب بالخبر الواحد.

وثانياً: بأن الآحاد وإن كانت مظنونة من جهة السند، لكنها مقطوعة من جهة أخرى، كما أن الكتاب مقطوع من جهة - وهي السند -، ومظنون من اخرى - وهي الدلالة - لكنه يصلح للتأييد، مع إمكان أن يقال: إن دلالة الكتاب على استمرار الحكم وإن كانت غير قطعية؛ لتجويز تَطرُّق النسخ، لكنّها قوية جدا، وليست هي كدلالة العام على العموم حتى يتكافأ الظن الحاصل من خبر الواحد، بل الأول أقوى، فلا يعارضه الثاني، فتدبّر)[2].

على أن السيّد ذكر أنّ من أهل السنّة من ذهب إلى وقوع نسخ المتواتر به بعد اتفاقهم على جوازه ناقلاً ذلك عن العلامة في النهاية[3]،حيث نقل العلامة أنّ أهل

(١) الأحكام: ٥٠/٢.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٦٣.

(٣) ينظر نهاية الوصول: ٨٧/٣.

الظاهر اثبتوا الوقوع ونفاه الباقون، وقد ذكر بعض أدلتهم، وبدوري أذكر بعضها بحسب ما يتعلق به المقام، قال:

(فإن الظاهر من النهاية وجود القائل به، فإنه قال: واختلفوا في وقوع نسخ المتواتر به بعد اتفاقهم على جوازه، فأثبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقون)[١].

إلى أن قال: (احتج الظاهريون بوجوه:... الثالث: نسخ الكتاب بالأخبار الآحاد قد وقع في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢] بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤] منسوخ بقوله: **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**[٥].

الرابع: قَبِل أهل قبا بنسخ القبلة بخبر الواحد، ولم يُنكر الرسول ﷺ عليهم.

الخامس: كان ينفذ إلى الأطراف لتبليغ الأحكام التي من جملتها الناسخ والمنسوخ.

السادس: الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع، فجاز نسخ آية بها كما جاز بآية مثلها[٦] انتهى)[٧].

---

(١) ينظر نهاية الوصول: ٨٧/٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) ينظر مسند أحمد: ٣٣٢/١.

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) الاستبصار: ١٧٨/٣ ب نكاح المرأة على عمتها وخالتها ح٦.مسند أحمد: ٧٨/١.

(٦) ينظر نهاية الوصول: ٨٩/٣.

(٧) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٦٤.

وقد رد السيّد على هذه الأدلة بقوله:

(وأما الثالث: فللمنع من النسخ في الآيات المتقدمة؛ لجواز أن يكون ما خرج عن تلك العمومات على جهة التخصيص.

وأما الرابع: فلجواز أن يكون الخبر الذي نسخ به أهل قبا القِبلة محفوفاً بما يفيد القطع فتأمل.

أما الخامس: فلما ذكره في النهاية من احتمال كون المبعوث مفتياً لا راوياً.

وأما السادس: فلأن الحكم بالإجماع المنقول - أيضاً - معلوم بدليل قاطع، فجاز الحكم بعدم جواز النسخ بالخبر[1].

وحينئذ، فأمّا أن يتوقف في ترجيح أحد المتعارضين على الآخر، أو ترجيح الإجماع المنقول.

وعلى التقديرين يجب الأخذ بعموم الكتاب، أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فلعدم حصول ناسخ معتبر له، والأصل بقاءه على حاله.

وبالجملة لا يجوز نسخ الكتاب بالخبر الواحد، اللهم إلا أن يعتضد بما يفيد ظناً أقوى من الإجماع المنقول فحينئذ لا يبعد دعوى النسخ به، لكن هذا التفصيل ممّا لم أجد به قائلاً، فتدبر)[2].

وقد نقل بعض هذه الاستدلالات الغزالي ونقاشها[3].

---

(١) ينظر نهاية الوصول: ٣/٩٠ـ ٩١.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٦٤.

(٣) ينظر المحصول: ٣/٣٣٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، أبو عبد الله محمّد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري الطبعة، ١٤٠٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم المصري، (ت ٧١١هـ) سنة الطبع: محرم (١٤٠٥هـ)، الناشر: نشر أدب الحوزة.

٣. مسند أحمد، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان.

٤. صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:٢٥٦)هـ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – استنبول.

٥. الأحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي. (ت: ٦٣١ هـ)، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. بيروت المكتب الاسلامي.

٦. الوافية في أصول الفقه، التوني، المولى عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني (ت ١٠٧١ هـ)، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري الناشر: مجمع الفكر الاسلامي الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، المطبعة: مؤسسة اسماعيليان.

٧. الصحاح، الجوهري، ابو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، ط٤، ١٩٨٧م، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار الملايين – بيروت

٨. معارج الأصول، المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم محمّد بن الحسن (ت:٦٧٦هـ)، إعداد: محمد حسين رضوي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم ١٤٠٣هـ.

٩. نهاية الوصول الى علم الأصول، العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف الأسدي (ت:٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، مطبعة مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

١٠. البيان في تفسير القران، الخوئي، السيّد أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١. مصباح الأصول، تقرير بحث السيّد الخوئي بقلم السيّد محمّد السرور الواعظ الحسيني البهسودي، الناشر: مكتبة الداوري - قم. المطبعة: العلمية - قم. الطبعة: الخامسة - ١٤١٧ هـ. ق.

١٢. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي(ت:٦٠٦)هـ، ط٢، سنة ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(٧٩٤ هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمّد محمّد تأمر، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبة الأول ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. تذكرة الأعيان، السبحاني، العلّامة المحقق الشيخ جعفر، المطبعة: اعتماد. قم الطبعة: الأولى التاريخ: ١٤١٩ هـ.

١٥.مفاتيح الأصول، الطباطبائي، السيّد محمّد الطباطبائي الكربلائي (ت: ١٢٤٢هـ)، الطبعة الحجرية.

١٦.الوسائل الحائرية، الطباطبائي، السيّد محمد الطباطبائي الكربلائي (ت: ١٢٤٢هـ)، مخطوط.

١٧.الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدس سره (ت: ٤٦٠ ه)، حققه وعلق عليه سيّدنا الحجة السيّد حسن الموسوي الخرسان، الناشر دار الكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠ ه.

١٨. العدة في أصول الفقه، الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدس سره (ت: ٤٦٠ ه)، ط١، سنة١٤١٧هـ تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستاره – قم المشرّفة.

١٩.مؤسسة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق عليه السلام. (قم المقدّسة – ١٤١٩هـ)، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، ط:١.

٢٠.عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥)، المطبعة: بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٢١.معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت:١٠١١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٢٢. المستصفى في علم الأصول، الغزالي. محمّد بن محمّد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، طبعه وصححه: محمّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٢٣. محاضرات في أصول الفقه، الفياض: محمّد اسحاق الفياض (معاصر)١٤٢٢هـ ، تحقيق: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي.

٢٤. أصول الفقه، المظفر: محمّد رضا بن محمّد بن عبد الله المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٢٥. الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري الشيخ محمّد عليّ الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ تنضيد الحروف مؤسسة الهادي، المطبعة: باقري.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

نسخ الكتاب بخبر الواحد عند الأصوليين / السيّد المجاهد قدس سره أنموذجاً ١٥

ترجمة السيّد المجاهد ١٦

المبحث الأوّل: النسخ ١٩

الأمر الأول: النسخ لغةً واصطلاحاً ١٩

النسخ لغةً ١٩

النسخ اصطلاحاً ٢٠

الأمر الثاني: وقوع النسخ في القرآن ٢١

الدليل على وقوع النسخ إضافة إلى الإجماع ٢١

أمّا عقلاً فلوجهين ٢١

وأما شرعاً فلوجوه ٢٢

الأمر الثالث: الفرق بين النسخ والبداء ٢٣

١ـ البداء لغةً ٢٣

٢ـ مفهوم البداء عند الشيعة ٢٣

٣ـ الفرق بين النسخ والبداء ٢٤

الأمر الرابع: الفرق بين النسخ والتخصيص ٢٦
١ـ التخصيص لغة ٢٦
٢ـ التخصيص اصطلاحاً ٢٦
٣ـ الفرق بين التخصيص والنسخ ٢٧
المبحث الثاني: الخبر الواحد ٢٩
الأمر الأول: أقسام الخبر ٢٩
١ـ تعريف الخبر المتواتر ٢٩
٢ـ تعريف الخبر الواحد ٣٠
٣ـ حجية الخبر الواحد. ٣٠
المبحث الثالث: نسخ الكتاب بالخبر الواحد ٣٣
المبحث الثالث: نسخ الكتاب بالخبر الواحد ٣٣
الأمر الأول: أدلة نفي الجواز ٣٣
١ـ الإجماع: وهو العمدة من الأدلة ٣٣
٢ـ الدليل العقلي ٣٥
الأمر الثاني: مناقشة بعض أدلّة الجواز ٣٦
المصادر والمراجع ٣٩
فهرس المحتويات ٤٣

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق